

13498 - إذا نسي الإمام أو المأموم قراءة الفاتحة فماذا يفعل ؟

السؤال

ما الحكم في إمام أو مأموم نسي قراءة الفاتحة في الصلاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : سبق من جواب سؤال رقم (10995) أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها ، وأنه يجب قراءتها على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية .

ثانياً : (إذا نسيها الإمام في الركعة الأولى ، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية ، صارت الثانية هي الأولى في حقه ، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضاً عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة . أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة ، لكن يجلس للتشهد ، وينظر حتى يسلم مع إمامه .

أما بالنسبة للمأموم إذا تركها ، فمن قال : إن المأموم ليست عليه قراءة الفاتحة ، فالأمر واضح أنه ليس عليه شيء .

ومن قال : إنها ركن في حقه ، فهو كالإمام ، فإذا تركها يأتي بعد سلام إمامه بركعة ، إلا إذا جاء والإمام راكع ، أو جاء والإمام قائم ، ولكن ركع قبل أن يتمها ، ففي هذه الحال تسقط عنه - أي عن المأموم - في الركعة الأولى .

فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (لقاءات الباب المفتوح 51).